واختار القاضي وصاحب التبصرة إن سرى القطع في الردة فلا قود فيجب نصف الدية وقيل كلها ومن عيله القود معصوم في حق المستحق لدمه وتشترط المكافأة حالة الجناية بأن لا يفضله قاتله بإسلام أو حرية أو ملك أو إبلاد خاصة فلا يقتل مسلم بكافر ولو ارتد ويتوجه احتمال بقتل مسلم بكافر وأن الخبر في الحربي كما يقطع بسرقة ماله وفي كلام بعضهم حكم المال غير حكم النفس بدليل القطع بسرقة مال زان محصن وقاتل في محاربة ولا يقتل قاتلهما والفرق أن مالهما باق على العصمة كمال غيرهما وعصمة دمهما زالت + + +